

من وزير المالية  
إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول مبالغ مدفوعة إلى موزعين لمواد تجميل و لمكّمات غذائية  
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 25 ديسمبر 2013

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن أحد حرفائكم و هو شركة تنشط في مجال توزيع مواد التجميل والمكّمات الغذائية وذلك من خلال شبكة موزعين مستقلين (distributeurs) الذين يتعاقدون بدورهم مع موزعين آخرين (sous distributeurs) لترويج المواد والمنتجات المذكورة.

هذا، و بيّنتم أن الشركة تمنح للموزعين المستقلين:

- تخفيضات (bonus) تحتسب على أساس رقم المعاملات الذي يحققونه معها،
- عمولات تحتسب على أساس رقم المعاملات الذي يحققونه والمتأتي من بيوعات الموزعين الآخرين (sous distributeurs) .

فطلبتكم على هذا الأساس، توضيحات حول :

- النظام الجبائي على مستوى الشركة للمبالغ التي تدفعها للموزعين المستقلين بهذا العنوان وخاصة في مادة الضرائب المباشرة والخصم من المورد والأداء على القيمة المضافة،

- شروط طرح الأعباء المذكورة وخاصة بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة إلى الأشخاص غير الملزمين قانونا بالفوترة.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

## 1. فيما يتعلق بالعلاقة التجارية بين الشركة والموزعين

### أ. في مادة الضرائب المباشرة

باعتبار أنّ الموزعين يقتنون من الشركة كلّ المنتجات المذكورة أعلاه باسمهم ولحسابهم لبيعها تحت مسؤوليتهم إلى الحرفاء، فإن المبالغ التي تفوتها الشركة بهذا العنوان والتي تساوي أو تفوق 2.000 دينار تخضع للخصم من المورد بنسبة 1.5% وذلك إذا كان الموزعون المذكورون مطالبين بمقتضى القانون بالقيام بالخصم من المورد.

ويخفض المبلغ الموجب للخصم المذكور إلى 1000 د بالنسبة إلى الدفعات المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2014.

### ب. في مادة الأداء على القيمة المضافة

تعتبر المكملات الغذائية من المنتجات الصناعية الغذائية ولا تخضع بالتالي عمليات بيع هذه المنتجات على حالتها للأداء على القيمة المضافة.

هذا وتبقى عمليات بيع مواد التجميل خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك طبقاً لأحكام الفصلين 1 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

مع العلم أنه يتعين الترفيع في قاعدة الأداء على القيمة المضافة بنسبة 25% بالنسبة إلى البيوعات من المنتجات الخاضعة للأداء المذكور والتي تنتجها الشركة لفائدة الموزعين غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة.

## 2. فيما يتعلق بالتخفيضات التي تمنحها الشركة للموزعين وشروط طرحها

يضبط النظام الجبائي للانقاصات التجارية التي تمنحها الشركة للموزعين كما يلي:

### أ. في مادة الضرائب المباشرة

يستوجب طرحها لضبط النتائج الخاضعة للضريبة للشركة تبريرها بفواتير تعديلية وتضمينها بالمحاسبة والتنصيص عليها ضمن تصريح المؤجر المنصوص عليه بالفقرة III من الفصل 55 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، وذلك طبقاً لأحكام الفصل 14 من المجلة المذكورة.

## ب. في مادة الأداء على القيمة المضافة

تؤدي الانقاصات التي تم في شأنها إصدار فواتير لاحقة للفواتير الأصلية إلى التخفيض في مبلغ الأداء على القيمة المضافة :

- الذي تضمنه رقم معاملات الشركة بنفس مبلغ الأداء المتعلق بالانقاصات المذكورة،  
- الذي طرحه الموزعون بنفس مبلغ الأداء الذي تضمنته الفواتير اللاحقة المتعلقة بالانقاصات .

ولا يشترط للقيام بالانقاصات المذكورة إيداع البيان المنصوص عليه بالفقرة II -5 من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

### 3. فيما يتعلق بالعمولات الممنوحة على أساس رقم معاملات الموزعين الآخرين

يستوجب طرح العمولات التي تمنحها الشركة والمحتسبة على أساس رقم معاملات الذي يحققه الموزعون الآخرون (sous distributeurs) لضبط نتائجها الخاضعة للضريبة تبريرها بالوثائق اللازمة وتضمينها بالمحاسبة والتنصيب عليها ضمن تصريح المؤجر المشار إليه أعلاه.

وتخضع العمولات المذكورة للخصم من المورد بنسبة 15% من مبلغها الخام أي بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المحتسب بنسبة 18% .

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد المصفاة